

آلية احتساب الإجازة السنوية للعاملين في القطاع الخاص؟



يحرص العاملون في القطاع الخاص على حساب عدد أيام الإجازة السنوية لتحديد وقت قضائها وسبل ترحيل جزء منها، أو أحقية صاحب العمل في تحديد موعدها أو تجزئتها أو تشغيل العامل بعد حصوله على موافقة بقضائها. وحسب القانون يمنح العامل خلال كل عام من سنوات خدمته إجازة سنوية بواقع يومين عن كل شهر إذا كانت مدة خدمة العامل تزيد على 6 أشهر وتقل عن عام، فيما يمنح العامل 30 يوماً لكل عام إذا كانت مدة خدمة العامل تزيد على سنة، كما أوضح قانون تنظيم العمل استحقاق العامل الذي أنهيت أو أنهى خدماته إجازته السنوية التي تحسب عن كسور السنة الأخيرة. وبين القانون أن لصاحب العمل تحديد موعد بدء وانتهاء الإجازة السنوية وله عند الضرورة تجزئتها على فترتين، والتدخل في حساب فترة الإجازة السنوية أيام العطل المقررة قانوناً أو اتفاقاً أو أي مدد أخرى بسبب المرض.